



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٤

رئيس مصلحة الضرائب المصرية :-

- بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتخطيط والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد جدول وفئات مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار وزير المالية رقمسي [٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢]، [٢٨ لسنة ٢٠٢٤] بشأن الإلزام بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية)،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات،
- وعلى قرارات رئيس مصلحة الضرائب المصرية بشأن ما تم تطبيقه من مراحل منظومة الإيصال الضريبي الإلكتروني،
- وعلى ما تم عرضه من اللجنة المشكلة بقرار رئيس المصلحة رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٢٢،
- ولصالح العمل ومقتضياته.

قرر

(المادة الأولى)

يلتزم الممولون والمكلفون الواردة أسماؤهم بالقائمة المرفقة بهذا القرار، والمعلنين على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية (ممولي المرحلة الفرعية الرابعة من المرحلة الرئيسية الرابعة) بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) على بيئة التشغيل الفعلي، عن الخدمات المؤداة أو السلع المباعة للمستهلك النهائي وذلك اعتباراً من ٢٠٢٤/٥/١٥.

(المادة الثانية)

يلتزم الممولون/ المكلفون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار، بشروط التشغيل التكنولوجي المحددة من جانب مصلحة الضرائب المصرية واللازمة لإصدار الإيصالات الضريبية الإلكترونية.

(المادة الثالثة)

يلتزم الممولون / المكلفون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار بالتسجيل على البوابة الإلكترونية الخاصة ببرنامج التحفيز (هاتورتك .. حمايتك وجايزتك) وذلك اعتباراً من ٢٠٢٤/٥/١٥ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

صدر في: / / ٢٠٢٤

" رشا عبد العال راضي "

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ الإلزام
المرحلة الفرعية الرابعة	سلاسل المحلات التجارية ، والمحلات التجارية الكائنة بالمراكز التجارية ، وكذا المحلات التجارية على تطبيقات المحمول بنطاق باقى مناطق محافظات القاهرة الكبرى .	١٥ مايو ٢٠٢٤
المرحلة الفرعية الخامسة	سلاسل المحلات التجارية ، والمحلات التجارية الكائنة بالمراكز التجارية ، وكذا المحلات التجارية على تطبيقات المحمول بباقى محافظات الجمهورية .	١٥ يوليو ٢٠٢٤

ويستبدل بالمرحلة الخامسة (باقى محافظات الجمهورية) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، المرحلة الخامسة الآتية :

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ الإلزام
المرحلة الخامسة		
المرحلة الخامسة	قطاعات الثقافة والترفيه والتعليم بكافة محافظات الجمهورية	١٥ سبتمبر ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

تضاف إلى المراحل المنصوص عليها فى الجدول الوارد بالمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه المراحل الآتية :

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ الإلزام
المرحلة السادسة		
المرحلة الفرعية الأولى	المطاعم والكافيهات خارج المراكز التجارية، وعلى تطبيقات المحمول خارج نطاق سلاسل المحلات التجارية بمناطق القاهرة الكبرى ومحافظه الإسكندرية .	١٥ نوفمبر ٢٠٢٤
المرحلة الفرعية الثانية	المطاعم والكافيهات خارج المراكز التجارية، وعلى تطبيقات المحمول خارج نطاق سلاسل المحلات التجارية بباقى محافظات الجمهورية .	١٥ يناير ٢٠٢٥